

207173 - حكم تجاوز آيات السجدة ، حتى إذا فرغ من تلاوة القرآن كله سجدها .

السؤال

هل يصح لنا عند قراءة القرآن أن نتجاوز آيات السجدة لنُرجئها جميعاً ، الأربع عشر سجدة ، ثم نسجدها دفعة واحدة عن الانتهاء من المصحف كاملاً ؟ أم المطلوب منا أن نسجد عند كل سجدة على حده ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يشرع للمسلم كلما مر بآية سجدة أن يسجد ، سواء كان في صلاة ، أو كان خارجاً عن الصلاة . ولا يشرع له أن يتجاوز آيات السجدة كلها ، حتى إذا فرغ من تلاوة القرآن كله سجدها دفعة واحدة أو دفعات ؛ فإن ذلك العمل لا أصل له ، وفيه إخلال بترتيب التلاوة .

والسجود إنما يكون بسبب قراءة الآية المعينة ، فإذا أخرها ذلك التأخير ، خرج السجود عن أن يكون مسبباً عن التلاوة ، بالفاصل الطويل بينهما ، وصار كما لو تعمد إخراج العبادة عن وقتها المعين ، بلا عذر ، ثم أداها في غير وقتها !! قال الخرشي رحمه الله في "شرحه" (1/ 353):

"يُكْرَهُ مُجَاوِزَتُهَا أَيُّ : تَعَدِّي سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ لِمَنْ قَرَأَ مَحَلَّهَا ، فِي وَقْتِ جَوَازِ لَهَا ، وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ" انتهى .

وقال البهوتي رحمه الله في "كشف القناع" (1/ 449):

" (وَيُكْرَهُ اخْتِصَارُ آيَاتِ السُّجُودِ ، وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ) ، أَوْ وَقْتٍ وَاحِدٍ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ ، (يَسْجُدُ فِيهَا ، أَوْ أَنْ يُسْقِطَهَا مِنْ قِرَاءَتِهِ) لِئَلَّا يَسْجُدَ لَهَا . قَالَ الْمُؤَوَّقُ: كِلَاهُمَا مُحَدَّثٌ ، وَفِيهِ إِخْلَالُ التَّرْتِيبِ " انتهى .

وقد روى ابن أبي شيبة (1/ 366) بسند صحيح عن الشَّعْبِيِّ قَالَ : " كَانُوا يَكْرَهُونَ اخْتِصَارَ السُّجُودِ ، وَكَانُوا يَكْرَهُونَ إِذَا أَتَوْا عَلَى السَّجْدَةِ أَنْ يُجَاوِزُوهَا حَتَّى يَسْجُدُوا " .

قال الحافظ السيوطي رحمه الله :

" وابتدع بعضهم بدعة أخرى وهي : جمع آيات سجدة القرآن ، عقيب ختم القرآن ، في صلاة التراويح ، في الركعة الأخيرة ، فيسجد بالمؤمنين جميعاً " انتهى من "الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع" (ص 149).

وقال الشيخ أبو شامة رحمه الله في "الباعث على إنكار البدع والحوادث" (ص 86):

" ابتدع بعضهم جمع آيات السجدة ، يقرأ بها في ليلة ختم القرآن وصلاة التراويح ، ويسبح بالمؤمنين في جميعها " انتهى .

وسئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله تعالى :

هل يجوز جمع السجدة في القرآن مرة واحدة ، تكون عند آخرها ، أو عند الختمة ، إذا كان القارئ يقرأ في العمل ، والشارع ، والسيارة ونحو ذلك ؟

فأجاب :

" لا يجوز ذلك ، بل على القارئ كلما قرأ آية فيها سجدة : أن يسجدها إن تيسر له ذلك، ولو كان راكباً أو ماشياً ، فإنه يشير بالسجود بأن يخفض رأسه ، ويحني ظهره ، ويدعو بدعاء السجود ، مع العلم أن سجدة التلاوة متفرقة في القرآن ، ولا يجوز أن يؤخرها إذا مر بها ويقرأ من بعدها ، بل عليه أن يواصل قراءته " انتهى .

راجع للفائدة إجابة السؤال رقم : (131299).

والله أعلم .